



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التاريخ / . / ٢٠٠٠

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم

مكتب الوزير

قرار و زاري

رقم (١٣) بتاريخ ١١/٢٦/٢٠١٠

بشأن الترخيص لمدرسة النواحة الخاصة للغات بتدريس المناهج الأمريكية
لمرحلة التعليم الأساسي

وزير التربية والتعليم :

بعد الإطلاع على قانون التعليم الصادر بالقرن رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧١) لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ،
وعلى القرار الوزاري رقم (٢٤) بتاريخ ١/٢٢/١٩٩٢ ،
وعلى القرار الوزاري رقم (٣٠٦) لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص ،
وعلى القرار الوزاري رقم (٢١٢) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة لشئون المدارس الدولية ،
وعلى القرار الوزاري رقم (٣٣١) لسنة ٢٠٠٦ في شأن ضوابط تنظيم العمل بالمدارس
الدولية وإجراءات الترخيص لها ،
وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس الدولية بتاريخ ١٤/١٢/٢٠٠٩ ،
وتحقيقاً للمصالح العام .

قرر :

المادة الأولى:

يرخص لمدرسة النواحة الخاصة للغات الكائنة في انقطة رقم ١٣ - الحى الثانى
- الهضبة الوسطى - المقطم التابعة لإدارة الخليفة والمقطم التعليمية بمحافظة القاهرة
بتدريس المناهج الأمريكية لهيئة الاعتماد الدولية -
The Commission on International and Trans - Regional Accreditation (CITA)
والتي تمت معادنتها بالمناهج المصرية على أن يكون الترخيص بواقع فصل واحد وينمو من
مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي بإجمالى عدد (١١) فصلاً خصصاً
من الفصول المصرح بها من الهيئة العامة للأبنية التعليمية وبكثافة مقسداها ٢٥ طالباً
بالفصل على ألا يتم تدريس هذه المناهج في أي مكان بخلاف مبنى المدرسة السابق
الإشارة إليه .





المادة الثانية :

يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية القومية طبقاً للمناهج المصرية لجميع الطلاب المصريين والطلاب الوافدين من البلاد الناطقة باللغة العربية في جميع الصفوف علي أن يؤدوا امتحانات في هذه المواد وفق القواعد المتبعة في هذا الشأن في المدارس المصرية وتحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة وتعتمد الإدارة التعليمية نتائج امتحانات هذه المواد في سنوات النقل ويتم اعتماد نتيجة الامتحان في هذه المواد فسي الصفوف الثالث والسادس الابتدائي والثالث الإعدادي بمعرفة لجان النظام والمراقبة المختصة .

المادة الثالثة :

تخضع مدرسة الواحة الخاصة للغات لإشراف ومتابعة الوزارة و المديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية .

المادة الرابعة :

تلتزم المدرسة بأحكام كل من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرارات الوزارية أرقام (٤٤) بتاريخ ١/٢٢/١٩٩٢ و (٣٠٦) لسنة ١٩٩٣ فسي شأن التنظيم الخاص و (٢١٢) بتاريخ ١/٢٦/٢٠٠٦ و (٣٣١) بتاريخ ١١/٩/٢٠٠٦ ، المشار إليها ،

المادة الخامسة :

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وعلى جميع الجهات - كل فيما يخصه - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم
(دكتور/ أحمد زكي بدر)

